تاريخ الإرسال:2018/02/14 تاريخ القبول:2018/09/16

الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة

International legal mechanisms for the protection of children from armed conflict

د.غيتاوي عبد القادر
aekghaitaoui@yahoo.fr
جامعة أدرار

الملخص:

مع اتساع رقعة النزاعات المسلحة في العالم تتواصل معها معاناة الأطفال. ولقد أخذت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الوضعية بعين الاعتبار وكفلت لهم الحماية الممكنة من خلال سن ترسانة من الآليات القانونية. والتي نصت على حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية من جهة، ومن جهة أخرى جاءت ببعض التدابير الحمائية للأطفال وقت النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة– الأطفال– الاتفاقيات الدولية– الحماية– الآليات القانونية.

Abstract:

With the spread of armed conflicts in the world, the suffering of children continues. International and regional charters and conventions have taken this situation into account and ensured them the possible protection through the enactment of an arsenal of legal mechanisms. Which provided for the prohibition of children's participation in hostilities, on the one hand, and on the other, some protectionist measures for children in times of armed conflict.

key words: Armed conflicts - Children - International conventions - Protection - Legal mechanisms.

مقدمة:

يَمنحُ القانون الدولي الإنساني للأطفَالِ حمايةً واسعةُ النطاقِ. ففي حالة نشوب أيُ نزاعٍ مسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذي لا يشاركون في الأعمال الحربية. وبناءً عليه تُكفل لهم المعاملة

الإنسانية، و تطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية. و نظرا لشدة ضعف الطفل فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولهما الإضافيين لعام 1977، تنص على نظام الحماية الخاصة للأطفال، علما بأن الأطفال الذين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية لا يفقدون هذه الحماية الخاصة. لذلك فإن البروتوكولين الإضافيين و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وكذلك بروتوكولها الاختياري لسنة 2000 وضعوا نظاما لحماية الأطفال الذين يُشَاركون أو يُشركُون في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

الإشكالية التي تعالج في هذه الدراسة تتمثل في ما هو مضمون الآليات القانونية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، وهل حققت الحماية الكافية للأطفال ضد الأخطار الأكيدة التي تهددهم من ورائها؟

الإجابة عن هذه الإشكالية وإشكاليات فرعية أخرى تكون من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الإجراءات الحمائية للأطفال أثناء و بعد النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى كون الأطفال مدنيين فإنهم قد يكونوا متورطين في النزاعات المسلحة بحملهم السلاح وتلقيهم تدريب شبه عسكري[1]، ونظرا لاتساع ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي باتت تزيد انتشارا في العالم، ونظرا لخطورة الظاهرة على مستقبل الأطفال من جميع النواحي، فإن المجتمع الدولي لم يبقى مكتوف الأيدي، إذ حاول التصدي للظاهرة أو الجريمة (اشتراك أو إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) بكل ما أوتي من قوة وصلاحية و ذلك بسن مجموعة معتبرة من النصوص القانونية التي تعالج الظاهرة مجرمة في ذلك الفعل في إطار مبدأ شرعية النص الجنائي واضع عقوبات لكل من يمس بهذه الآليات القانونية.

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني

العرفي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب.[2] وفي هذا الإطار سنت مجموعة كبيرة من النصوص القانونية على كل المستويات الدولي أو الإقليمي مستهدفة كلها في ذلك توفير الحماية لهذه الفئة الضعيفة والأكثر عرضة للخطر. ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سنحاول استعراض مختلف النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال من النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة من خلال البروتوكولات.

بالرغم من أن الطفل جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949 يحّرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية. بل قد ثبت ثبوتاً قاطعاً تجنيد الأطفال أيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه، الأمر الذي عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت.[3]

و لقد تم استدراك هذا الفراغ القانوني بموجب البروتوكولين الأول والثاني لهذه الاتفاقية اللذين وفرا حماية أكبر للأطفال، وهو ما سيتم التعرض إليه من خلال الفرعين التاليين. كما سيتم التطرق إلى والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977

ينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، إذ ينص على أنه يتوجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[4]

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977

وينطبق هذا المبدأ أيضا في حالة نشوب نزاع مسلح غبر دولي فينص هذا البروتوكول على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية. وتظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.(5)

من الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية. وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.(6)

و بالرغم من البروتوكولين إلا أن الظاهرة لم تتوقف، فقد أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو أثنى عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني.(7) وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في عام 1986، فقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع كأفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية.(8)

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000

إذا كانت النصوص التي عرضناها سابقا تعد كلها أرضية وخلفية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن الاشتراك في النزاعات المسلحة لسنة 2000، تبقى اتفاقية الطفل لسنة 1989 أهمها، وخاصة مع النقائص التي وردت في نص المادة 38، والانتقادات التي تعرضت لها. فمن جهة تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن وهذا مقارنة مع مواد أخرى (المادة1)، وذلك بالرغم من أنها تنظم أحد الأوضاع الأشد خطورة التي تعترض حياة ومستقبل الطفل، ألا وهي النزاعات المسلحة ومن جهة أخرى وبخصوص التجنيد والإشراك كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة 77 البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 1977، إلى جانب عدم إتيانها بجديد من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي الذي يوفر حظرا أكبر وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلمة غير الدولية. وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة اتخذت مبادرة في نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.

جاءت هذه المبادرة متطابقة تقريبا مع موقف الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي بدأت في عام 1993 تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال. وقد تضمنت خطة العمل الصادرة في عام 1995 التزامين، "تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في الأعمال المسلحة بالنسبة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر. وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة من العمر في الأعمال العدائية.[9]

وإلى جانب عدة منظمات دولية، ودول أخرى عديدة، أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية (من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة) كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة وذلك بالأساس عبر إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر.[10] ومن المسائل المهمة التي جاء بها البروتوكول تدعيما لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

أولا: التدابير المتخذة للحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تنص المادة الأولى من البروتوكول على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

من خلال النص السابق نلاحظ رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة، بينما كانت "اتفاقية حقوق الطفل" وغيرها من المواثيق القانونية تنص على أن الحد الأدنى هو 15 عاما. و يمثل هذا تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية، كما أنه يعبر عن النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.

ويتعين مع ذالك الإشارة إلى نقطتي ضعف بالنسبة لنطاق الالتزام الوارد في المادة الأولى، تتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق نص المادة يتعين على الدول أن "تتخذ جميع التدابير الممكنة علميا لضمان" لعدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

أما نقطة الضعف الثانية فتتمثل في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية، حيث أن النص يتكلم عن حماية الأطفال إزاء الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، فالملاحظ أن البروتوكول لم يتكلم عن حماية الأطفال من

الاشتراك غير المباشر في النزاعات المسلحة، مثل جمع المعلومات، نقل الرسائل، نقل الذخائر والمؤن الغذائية والقيام بأعمال التخريب...الخ، فخطر الاشتراك غير المباشر قد لا يقل عن الاشتراك المباشر.

ثانيا: توفير الحماية للمتطوعين في الأعمال الحربية و حظر التجنيد في الجماعات المسلحة.

بالرغم من الحظر المعلن لتطوع الأطفال في الأعمال الحربية، إلا أنه وإذا ما تم هذا الأمر فإن الأطفال يستفيدون من حماية خاصة كفلتها لهم المواثيق الدولية. كما أن التجنيد القسري في الجماعات المسلحة هو الأخر أمر تحرمه الاتفاقيات الدولية، وهو ما سوف يتم إليه التطرق فيما يلي:

1- حماية المتطوعين في الأعمال الحربية

قد يحدث وأن يشارك الأطفال في الحروب تطوعا، بالرغم من ذلك فإنهم لا يحرمون من الحماية الدولية وفي ذلك تنص المادة الثالثة من البروتوكول "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل (15 عاما)، معترفة على وجه الخصوص بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة.[11] تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.[12]

ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا

ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

2- حظر التجنيد في القوات المسلحة

لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال العدائية.[13] تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.[14] وفقا لهذه المادة لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجباريا أو تطوعا ولا أن تجعلهم يشركون في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويعد بدء سريان البروتوكول الاختياري إنجازا كبيرا بالنسبة للأطفال، إلا انه لا يمثل ردا كافيا على انتهاكات حقوق الإنسان التي يكابدها ألاف الأطفال المجندون كل يوم. وفي المقابل ينبغي النظر إليه باعتباره خطوة مهمة في سياق عملية تشمل تصديق دول العالم على البروتوكول الاختياري بشكل أوسع نطاقا وتطبيق أحكام بصورة منظمة ومستمرة، وصولا إلى الهدف النهائي وهو وضع نهاية لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود. وهناك عدد من العناصر الأساسية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وفي مقدمتها: الرصد الدقيق والمتواصل لالتزام الدول بأحكام البروتوكول الاختياري، وتقديم تقارير عن ذلك، والقيادة السياسية، والتركيز الشديد على حقوق جميع الأطفال، لا في أوقات النزاعات فحسب، بل وبعد أن تضع أوزارها أيضا.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية.

بعدما تعرضنا إلى حماية الأطفال من النزاعات المسلحة من خلال البروتوكولات الإضافية والاختيارية، يجدر بنا التطرق إلى الاتفاقية التي عنت بمسألة حماية الأطفال من النزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار سنقتصر على أهم هذه الاتفاقيات وهي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (الفرع الأول)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 (الفرع الثاني)،

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (الفرع الثالث)، والاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (الفرع الرابع 182).

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

بدورها اتفاقية حقوق الطفل نصت على حق الطفل في الحماية من الاشتراك في النزاعات المسلحة و التي تعرفه في نص المادة الأولى "**هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"، فقد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القاعدة. وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.[15] كما تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن نسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[16]

إذ أن المادة 38 تنص على تطبيق أحكام المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي حظر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة مباشرة في الأعمال الحربية ، وتجنيدهم في القوات المسلحة والحث على تجنيد أكبرهم سنا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين 15 و18 سنة، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية لم تبلغ حد حظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة، المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الثاني: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

يحظر الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل تجنيد الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة، ويشير بشكل محدد إلى الحاجة إلى احترام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[17] ويعرّف الميثاق الطفل في المادة الثانية منه بأنه "**كل من لم يبلغ عمره 18 سنة**"، ويُعتبر هذا الميثاق أول صك إقليمي لحماية حقوق الأطفال،[18] على اعتبار أن القارة السمراء هي ساحة النزاعات المسلحة والحروب،

حيث أن نسبة النزاعات قي إفريقيا خاصة الداخلية أكبر مما هو موجود في كل العالم، و في هذا الإطار ينص الميثاق على أن تتعهد الدول بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في حالة النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل خاص على الأطفال، وتتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكا مباشرا، وعلى وجه الخصوص ألا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة.[19]

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

هذا النظام الأساسي، المعتمد في روما في 17 يوليه/تموز 1998، يدرج في قائمة جرائم الحرب "Crimes de guerre" التي تدخل في اختصاص المحكمة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح، فينص هذا النظام على أن تشمل جرائم الحرب على وجه الخصوص تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.[20] ووفقا لمبدأ التكاملية، فإن المحكمة تباشر اختصاصها، ما لم يؤول إلى مجلس الأمن.

الفرع الرابع: الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (منظمة العمل الدولية، رقم 182)

بدورها منظمة العمل الدولية ""Organisation internationale du travail" نصت على ضرورة عدم تجنيد الأطفال سواء بالقهر أو بالرضا، وأشارت إلى أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة.[21] وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإنه حسب المادة الثانية منها "**يطلق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة**".

المبحث الثاني: الإجراءات الحمائية للأطفال أثناء و بعد النزاعات المسلحة.

إذا كانت ظاهرة تجنيد الأطفال قد تعمقت جذورها لسبب أو لأخر، فإن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تبقى هي رائد المجتمع الدولي وهدفه الأول في عالم أصبح لا ينام إلا على هاجس الحرب والقتال فاقدا لكل إنسانيته. فالقانون الدولي و بواسطة آليات حماية الأطفال بمناسبة نشوب النزاعات المسلحة وضع إجراءات حمائية خاصة للأطفال أثناء نشوب النزاع المسلح وكذلك بعده، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: الإجراءات الحمائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

عند نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، لاسيما حق احترام الحياة، السلامة البدنية والمعنوية، حظر الإكراه، العقوبات البدنية والتعذيب، العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية، ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين. وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أيضا أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية.

الفرع الأول: إغاثة الأطفال و إجلائهم.

من الإجراءات الحمائية التي توفرها المواثيق الدولية لحماية الأطفال بمجرد نشوب أي نزاع مسلح الإغاثة والإجلاء من أماكن الحروب.

– أولا: إغاثة الأطفال

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع ارسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الارسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات

المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.[22] وتنص الاتفاقية الرابعة أيضاً على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم".[23] وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.[24]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.[25]

- ثانيا: الإجلاء

تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لإجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولكفالة مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.[26] كما أن نفس الاتفاقية تنص على أنه عند قيامها بعمليات نقل أو إخلاء (وهي مباحة فقط إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية) يجب على دولة الاحتلال أن تتحقق من عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.[27]

كما أن هذه الحماية نص عليها البروتوكول الإضافي الأول والذي نص على أن "لا يقوم أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال – بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي، إلا إذا كان الإجلاء مؤقتا وضروريا لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو سلامته.[28] وفي هذه الحالة يقتضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من أباء الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين. كما ينبغي أن يتم تأمين تعليم الأطفال الذين يتم إجلاؤهم بصورة متواصلة قدر الإمكان بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.[29] ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، تتولى السلطات المعنية إعداد بطاقة كاملة لكل طفل، وتقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن

المفقودين التابعة للجهة الدولية للصليب الأحمر. تتخذ إذا اقتضى الأمر إجراءات لإجلاء الأطفال مؤقتا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد،[30] وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونيا أو عرفا.

الفرع الثاني: تحديد الهوية.

من مسائل الحماية في النزاعات المسلحة تحديد الهوية لذلك يضع القانون الدولي التزام على الأطراف المتحاربة بضرورة التحقق من هوية الأطفال، وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية الأطفال و تسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير الحالة الشخصية للأطفال أو تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها. كما على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأية وسيلة أخرى. ويكلف المكتب الوطني للاستعلامات بالتحقيق من هوية الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم وتسجيل هذه المعلومات.[31]

الفرع الرابع: التعليم و الترفيه.

من المسائل المفروضة على دولة الاحتلال مراعاتها، هي الحرص على توفير التعليم للأطفال زمن الحرب أو بعده، و في ذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكفل دولة الاحتلال حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم. وعلى دولة الاحتلال أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين أعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم و دينهم.[32] كما أن هذا الحق هو مشروع للأطفال المعتقلين "يكفل تعليم الأطفال والشباب، و يجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها".[33]

ومع ذلك، يُحرم ملايين الأطفال الذين يعيشون في بلدان متضررة من النزاعات من سبل الوصول إلى التعليم، ويُنتهك حقهم الأساسي في التعليم، وتتعرض مدارسهم للهجوم أو الاحتلال من جانب القوات المسلحة، ويُستهدف المدرسون، مما يزيد من خطر انقطاع

التلاميذ والوسط التعليمي عن المدارس بصورة نهائية. وفي بلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والجمهورية العربية السورية، انقطع التلاميذ الذين هم في سن التعليم الابتدائي عن المدارس، وتأثر حقهم في التعليم نتيجة نهب مدارسهم أو احتلالها أو تدميرها.(34)

كما أنه من حق الأطفال ممارسة الألعاب الرياضية و الترفيهية، و تخصص أماكن خاصة للأطفال والشباب بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين البدنية و الاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق.

الفرع الخامس: الأطفال المعتقلون و المحتجزون.

من نتائج الحروب والنزاعات أن يتم اعتقال أو حجز أطفال شاركوا في القتال أو لم يشاركوا، لذلك يقع التزام على الدول بضرورة معاملة الأطفال معاملة خاصة، ويتعين على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب جميعا على قدم المساواة، وذلك رهنا بأية معاملة مميزة يمكن إن تمنح لهم بسبب أعمارهم على وجه الخصوص. ويؤخذ في الاعتبار عند معاملة الأشخاص المحميين المتهمين أو المدانين بارتكاب مخالفات النظام الخاص الواجب للصغار. وينطبق هذا الحكم أيضا على الأجانب المعتقلين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة. يجمع أفراد العائلة الواحدة.(35)

و يحق للوالدين والأطفال أن يكونوا معا في معتقل واحد (إلا في الحالات التي تقتضي فيها غير ذلك احتياجات العمل أو أسباب صحية أو تطبيق العقوبات التأديبية)، ويخصص لهم كلما أمكن مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين. ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش في حياة عائلية.(36) وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، و ذلك فقط في ظروف محددة بدقة. يجوز لدولة الاحتلال تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم على وجه الخصوص، هذا ويجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، عدا حالات أعضاء الأسرة الواحدة الذين يقيمون معا.(37)

الفرع السادس: الإعفاء من الإعدام

بالرغم من إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام، و إن كان ذلك في حالات محددة، بيد أن الأطفال محميين من تنفيذ هذه العقوبة عليهم مطلقا و يتجلى هذا من خلال نص المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تطبق عقوبة الإعدام سوى في حالات محددة. بيد أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه ثمانية عشر عاما وقت اقتراف الجريمة. كما أن المادة 4/77 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

كذلك الأطفال الذين وأن لم يشاركوا مباشرة في القتال وكانت لهم يد في ذلك ولو من بعيد فهم كذلك مشمولون بالحماية الخاصة، وفي هذا الإطار نص البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 على أن الأشخاص الذين يحاكمون في جرائم جنائية تتصل بالنزاع المسلح يتمتعون بحد أدنى من الحماية. وعلى وجه الخصوص لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على أشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.[38]

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأطفال بعد نهاية النزاع المسلح.

إن حماية الأطفال تمتد حتى بعد نهاية النزاع المسلح، وأوجه هذه الحماية متعددة.

الفرع الأول: التسريح وإعادة التأهيل.

إن نهاية النزاعات المسلحة عادة ما تفرز ضحايا من معطوبين ومعتوقين ويتامى ومهجرين، لذلك فإن هؤلاء بحاجة إلى رعاية طبية، اجتماعية ونفسية قصد إعادة تأهيلهم، ودمجهم من جديد في المجتمع. وفي هذا الإطار ينص البروتوكول الاختياري لسنة 2000 على أن تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبروتوكول، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهم لإعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم

اجتماعيا.[39]

كما على الدول الأطراف أخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملات أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهنية، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.[40]

الفرع الثاني: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف النزاع أن تنشئ، في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تسهيل إنشاء هذه المناطق.[41] كما أنه على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الدين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم. ويعهد بأمر إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع.[42]

يكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. وتخصص أماكن خاصة للأطفال والشباب بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضيات والألعاب في الهواء الطلق.[43]

يمنح للأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع الذين لم يعادوا إلى أوطانهم حد أدنى من الحماية. وبصورة خاصة يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية.[44] لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للنساء النفاس على وجه الخصوص.[45]

الفرع الثالث: الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء.

تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن.(46)

خاتمة

لاشك إن الطفل وبالنظر إلى خصوصياته البدنية و النفسية، و بالنظر إلى مستقبله باعتباره الوارث الشرعي لسلفه، فان مسألة حمايته و ترقيته باتت الشغل الشاغل لكل أطياف المجتمع. و ليس هذا فحسب فالواقع يثبت أن الأطفال أصبحوا محل مخاطر كبيرة وقت الحرب أو السلم. فالإحصائيات والتقارير تبين أن الأطفال باتوا عرضة للتجنيد القسري في الجماعات المسلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي هذا خطر كبير على مستقبل هذه الإنسانية.

و من خلال هذه الدراسة لاحظنا الكم الكبير من الأطر القانونية التي تصدت لمسألة إشراك و اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، معتبرة أن هذا الأمر محرم لما فيه من أضرار نفسية وجسدية و أخلاقية على هذه الفئة الضعيفة، والتي يوفر لها القانون الدولي حماية خاصة. و خلصت الدراسة إلى بعض النتائج نوردها كما يلي:

– بالرغم من وجود هذه الترسانة الكبيرة من النصوص القانونية التي قررها القانون الدولي الإنساني المرتبطة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة ومن كل آثارها، إلا أن الواقع يثبت واقع آخر، وحقيقة مرة، وهي أن الأطفال ما زالوا ضحايا الحروب و النزاعات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و كل هذا ينافي إرادة المجتمع الدولي الذي يسهر ليل نهار على توفير الحماية لهذه الفئة العمرية الضعيفة.

– إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ويقع على الدول الكبرى خاصة واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير واغتيال طفولتهم.

– إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة من لأجل دعم حقوق والطفل على مستوى العالم. لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أرض الواقع ما دام إن الأطفال

موجودون فعلا في ساحات المعارك و النزاعات.

– و في تقرير للامين العام للأمم المتحدة منشور سنة 2011 يظهر و يبين أن الأطفال ما زالوا يعانون من انتهاك صارخ لحقوقهم. و نفس التقرير كان قد عاين 22 منطقة صراع مسلح، أبان عن استهداف مباشر للمدارس، و في أماكن أخرى تم غلقها مع استعمال الأطفال بقوة في هذه الحروب. كما أن الأطفال استعملوا أحيانا في عمليات انتحارية من طرف منظمات إرهابية.

ومن خلال كل ما تمت دراسته لنا أن ندفع بالتوصيات التالية:

– إن الحماية الحقيقية للأطفال إنما تنطلق من حقيقة ساطعة و هي محاولة التعايش السلمي الذي دعت له الجزائر في منبر الأمم المتحدة و التي تبنته، وأصبح يوم 16 ماي يوم عالمي للتعايش معا في سلام.

– الحد من كل التصعيدات الحربية والخلافات والتهديدات، لأنه لا يمكن تحقيق حماية للأطفال خصوصا و المدنيين عموما ونحن نعيش هذه النزاعات المسلحة والتي تعاظمت في الآونة الأخيرة في آسيا و إفريقيا خصوصا.

– ضرورة إعادة النظر في مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول وتطويرهما بما يحقق حماية أفضل للأطفال.

– اعتماد نصوص تحظر وتقيد استخدام نظم التسلح الحديثة والخطيرة وتغلب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة الحربية.

– وجوب تفعيل الآليات القانونية القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وربط ذلك بوجود إرادة سياسية لدى الدول.

– اعتماد سن الثامن عشر على الأقل كحد أدنى لتعريف الطفل في مختلف الصكوك الدولية قصد توفير حماية اكبر للأطفال.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1)- Veronique Harouel BURELOUP, Traite de droit humanitaire, Presse universitaires de France, Paris, 1ere édition, 2005, p .304.

(2) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 193.

(3) منى محمود مصطفى، نفس المرجع ، ص 191.

(4) المادة 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف الرابعة.

(5) المادة 4 ج و د من البروتوكول الثاني لسنة 1977 لاتفاقية جنيف الرابعة.

(6)- Marya teriza DOTTLY, Les enfants combattants prisonniers, Revue international de la croix rouge, nº11, sep - oct, p 401.

(7) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

(8)- Children in situations of armed conflicts.

(9)- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/

- دانيل هيل، لبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 2000.

(10)- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/

- دانيل هيل، لبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 2000.

(11) المادة 1/3 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

(12) المادة 2/3 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

(13) المادة 1/4 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

(14) المادة 2/4 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

(15) المادة 38 من اتفاقية الطفل لسنة 1989.

(16) من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

(17) المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990.

(18) الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالأطفال و النزاع المسلح (ليلى زروقي – الجزائر) للفترة ما بين (ماي 2012– ديسمبر 2013)، A/HRC/25/46، 26 ديسمبر 2013، ص 7–8.

(19) المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

(20) المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(21) المادة 1 و 3 من الاتفاقية الخاصة بأسوأ عمل الأطفال 1999(منظمة العمل الدولية رقم 182).

(22) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة

(23) المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(24) المادة 1/70 من البروتوكول الأول.

(25) فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي "حقوق الطفل من منظور تربوي و قانوني"، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص 15.

(26) المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

(27) المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

(28) المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول.

(29) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 133.

(30) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ، ص231.

(31) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(32) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة

(33) المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(34) ليلى زروقي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالأطفال و النزاع المسلح للفترة ما بين (ماي 2012 – ديسمبر 2013)، A/HRC/25/46، 26 ديسمبر 2013، ص 20.

(35) المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(36) المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(37) المادة 3/77 بروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

(38) المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.

(39) المادة 6 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

(40) المادة 6 من البروتوكول الاختياري لسنة 2000

(41) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(42) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(43) المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(44) المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(45) المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(46) المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.